وثائق العطاء القياسية

صادرة في وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

لتجهيز السلع

المناقصة المحلية المرقمة ٦/م/م/٢٠٢٤ معلنة (للمرة الاولى)

تجهيز ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم على شكل دفعة واحدة

تاريخ الغلق : الساعة الثانية عشر ظهرا حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية ليوم ٢٠٢٤/٣/١٨

المقدمة

لقد تم اعداد (وثائق العطاء القياسية لتجهيز السلع بأسلوب تنافسي عام) للمشاريع الممولة من الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق. تفترض هذه الوثائق عدم حدوث أي تأهيل مسبق لمقدمي العطاءات قبل طرح العطاء

وثائق العطاء القياسية

صادرة في: وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

تجهيز السلع

العطاءات التنافسية العامة:

المناقصة العامة المحلية رقم [٦/م/م/٢٠٢٤] (اعلان للمرة الاولى)

تجهيز: (٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم حسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في القسم الخامس من الوثيقة القياسية)

- طريقة الدفع: نقدا بالدينار العراقي.

المشروع: مناقصة عامة محلية رقم (٦/م/م/٢٠٢٤ على الموازنة التشغيلية ٢٠٢٤) التبويب: ١٣١١ شراء مواد اولية

جهة التعاقد: وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة

المشتري: [شركة اور العامة]

اعلان مناقصة عامة محلية
(للمرة الاولى)

العدد : ١٧/
التاريخ : /٢/٢٠٢٤

م / المناقصة المرقمة ٦/م/م/٢٠٢٤

يسر (شركة اور العامة احدى شركات وزارة الصناعة والمعادن) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم وحسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية.

فترة التجهيز : ٤٥ يوم على شكل دفعة واحدة بعد توقيع العقد

مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بـ (شركة اور العامة) (عبر البريد الالكتروني ur.comp@industry.gov.iq او ur1.comp@industry.gov.iq خلال أيام الدوام الرسمي من الاحد الى الخميس من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
٢. مبلغ الكلفة التخمينية:
(٢٢٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار) واصل مخازن الشركة DDP ويتم استبعاد العطاءات التي تزيد عن الكلفة التخمينية بأي نسبة كانت.
٣. مقدار مبلغ التأمينات الأولية للمناقصة المطلوب تقديمها مع العطاء (١%) على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة من مبلغ الكلفة التخمينية الكلية البالغة (٢٢٩٠٠٠٠٠ دينار).
٤. لا تتحمل شركتنا الرسوم الكمركية والضريبية.
٥. يتحمل من ترسو عليه المناقصة تحميل وتفريغ المواد داخل الشركة وذلك بتوفير وسائل التحميل والتفريغ ولاتتحمل شركتنا أي مسؤولية في الاضرار التي تصاحب عمليات التحميل والتفريغ ولأي سبب كان.
٦. سعر بيع مستندات المناقصة هو ٥٠٠٠٠٠ دينار (خمسمائة ألف دينار لا غيرها) غير قابلة للرد الا في حالة الغاء المناقصة من قبل شركتنا حيث تعاد ثمن الوثائق فقط دون تعويض لمقدمي العطاء.
٧. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى شركة اور العامة في مقرها الرئيسي الكائن في مدينة الناصرية او مكتب بغداد العائد الى شركتنا في منطقة الكرادة – البوجمعة – رقم الدار ١٣٩ – شارع أبو نؤاس – مجاور فندق ديانا السياحي (رقم الموبايل ٠٧٩٠١٢٩٩١٨١) للحصول على أوراق المناقصة بعد دفع قيمة البيع للوثائق الموضح في الفقرة (٤) أعلاه.
٨. على مقدم العطاء أن يستخدم نموذج صيغة العطاء الموجود في القسم الرابع (نماذج العطاء) ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل بالمعلومات المطلوبة دون تغيير في شكله ولن تقبل أي بدائل.
٩. متطلبات التأهيل المطلوبة: (كما مبينة في وثائق العطاء) وشركتنا غير ملزمة بقبول أوطئ الاسعار.
١٠. يكون تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (شركة اور العامة / القسم التجاري، العنوان: محافظة ذي قار – الناصرية – تقاطع سوق الشيوخ) يكون اخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر بعد الظهر حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية من تاريخ غلق المناقصة في(٢٠٢٤/٣/١٨). ويهمل أي عطاء يأتي بعد هذا الوقت. ويكون فتح العطاءات في الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة من نفس يوم الغلق (٢٠٢٤/٣/١٨) بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي (المقر الرئيسي لشركة اور العامة في الناصرية / غرفة لجنة فتح العروض)
١١. سيعقد مؤتمر خاص للإجابة عن الاستفسارات بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١١) في تمام الساعة التاسعة صباحا بتوقيت المحلي لمدينة الناصرية وذلك على قاعة الاجتماعات، وأن كل الاستفسارات المتعلقة بوثائق المناقصة يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام تسبق تاريخ انعقاد المؤتمر. وإذا صادف موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة عطلة رسمية فأن موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة حسب الحال سيكون في اليوم الذي يلي العطلة وبتمام الساعة المحددة في التاريخ الأساس لعقد المؤتمر وساعة الغلق.

مع التقدير

المدير العام
/٢/ ٢٠٢٤

الجزء الأول
إجراءات التعاقد
لعقود تجهيز السلع

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود تجهيز السلع

قائمة الفقرات

أ. عامة

١. نطاق العطاء
٢. مصدر التمويل
٣. الفساد والاحتيال
٤. مقدمي العطاءات المؤهلين
٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦. اقسام وثائق المناقصة
٧. توضيح وثائق المناقصة
٨. تعديل وثائق المناقصة

ج. إعداد العطاءات

٩. كلفة اعداد وتقديم العطاءات
١٠. لغة العطاء
١١. الوثائق المكونة للعطاء
١٢. نموذج تسليم العطاء وجداول الأسعار
١٣. العطاءات البديلة
١٤. أسعار العطاءات والحسومات
١٥ . عملة العطاءات
١٦. الوثائق التي تؤيد اهلية مقدم العطاء
١٧. الوثائق التي تؤيد اهلية السلع والخدمات المتصلة به
١٨. الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها
١٩ . وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء
٢٠. فترة نفاذية العطاءات
٢١. ضمان العطاء
٢٢. طريقة تقديم وتوقيع العطاء

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣. تسليم و أغلاق و تأشير العطاءات
٢٤. الموعد النهائي لتقديم العطاءات
٢٥. العطاءات المتأخرة
٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات
٢٧. فتح العطاءات

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨. السرية
٢٩. توضيح العطاءات
٣٠. استجابة العطاءات
٣١. عدم المطابقة ، الأخطاء والحذف
٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات
٣٣. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني
٣٤ .التغيير الى عملة موحدة
٣٥ . الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين
٣٦ تقييم العطاءات
٣٧ مقارنة العطاءات
٣٨. التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء
٣٩. حق المشتري في قبول او رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات

و. احالة العقد

٤٠. معايير الاحالة
٤١. حق المشتري في تغيير الكميات عند الاحالة
٤٢. التبليغ بالإحالة
٤٣. توقيع العقد
٤٤. ضمان حسن الاداء

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عامة

١-نطاق العطاء

١-١ يقوم المشتري (شركة اور العامة) المشار إليه في ورقة بيانات العطاء، بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء المناقصة المحلية المرقمة (٦/م/م/٢٠٢٤ للمرة الاولى) كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة (لتجهيز ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم حسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية.

فترة التجهيز: ٤٥ يوم على شكل دفعة واحدة بعد توقيع العقد.

١-٢ تعتمد التعاريف الأتية عند ورودها في وثائق المناقصات:
أ. تعبير "كتابياً" يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
ج. "يوم" يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

٢-مصدر التمويل

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة في (الموازنة الفيدرالية العامة لجمهورية العراق). يتم الإشارة الى أسم المناقصة ورقمها في ورقة بيانات العطاء.

٣. الاحتيال والفساد

٣-١ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات، والمجهزون، والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة:
(أ) يعتمد المشتري التعاريف الأتية لهذا الغرض:
اولاً: "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
ثانياً: "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

ثالثاً: "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

رابعاً: "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

خامساً : ممارسات إعاقة ، وتعني :
(١) الاتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الادلة اللازمة للتحقيق او الادلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو اعاقة اي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق

(٢) الافعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية ١-٣(د) اللاحقة.

ب) للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

(ج) للمشتري الحق بمعاقبة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من

المشتري، لمدة محددة او غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

(د) للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعينين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٣-٢ اضافة الى ما تقدم ، على مقدمي العطاءات ان يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة ٣٥-١ (ثالثاً) من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

٤- مقدمو العطاءات المؤهلون

٤-١- لمقدم العطاء وجميع الاطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات ان يحملوا جنسية اية دولة وحسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملا لجنسية دولة ما اذا كان مواطنا فيها او مؤسسا لشركة ، او مسجلا وعاملا طبقاً احكام قوانين تلك الدولة.

تنطبق هذه المعايير ايضا في تحديد جنسية المقاولين الثانويين او المجهزين لأي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٤-٢- يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح ، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن ان يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف او اخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الاتية :

(أ) إذا كان حاليا أو في السابق على علاقة بشركة، أو أحد توابعها ، المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.
(ب) إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد في هذه المناقصة ، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كتلك المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء. وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٤-٣- يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتبارهُ فاقداً للأهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي الى العطاء ، في تاريخ إرساء العطاء. ان لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء. كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للأهلية أو او معلقا نشاطه او ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط .

٤-٤ المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء ، أذا توفر الشرطان الآتيان فيها (١) مستقلة قانونيا وماليا (٢) تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة

٤-٥ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة .

٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة

٥-١ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول (مناشئ) مؤهلة.

٢-٥ لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف "الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٣-٥ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها ، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها .

ب. محتويات وثائق المناقصة

٦- اجزاء وثائق المناقصة

٦-١ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة اجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها في أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقا للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء.

الجزء الأول إجراءات العطاء

- القسم الأول: التعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع: نماذج العطاء
- القسم الخامس: الدول المؤهلة

الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- القسم السادس : جدول المتطلبات

الجزء الثالث العقد

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
- القسم الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
- القسم التاسع: نماذج العقود

٦-٢ لا يعتبر الاعلان او الدعوة الذي يصدر عن المشتري جزءاً من وثائق المناقصة.

٦-٣ في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاته من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.

٦-٤ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة. وإن فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

٧- توضيح وثائق المناقصة

٧-١ في حالة الحاجة لتوضيح او تفسير اي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابياً وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء. ويتوجب على الاخير ان يرد كتابياً على أية استفسارات ترد اليه، شريطة ان يتم استلامها قبل عشرة ايام في الاقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الاعلان عنها ب(١٥) يوماً. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الاعلان عنها عن (١٥) يوماً في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري ارسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات الى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

اذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات ، فعليه ان يقدم ذلك حسب الاجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢٢-٢)

٨- تعديل وثائق المناقصة

٨-١ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة ، عن طريق إصدار ملحق بها ، في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.

٨-٢ تعتبر الملاحق جزءاً من وثائق المناقصة ويتم تعميمها كتابة على جميع الّذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.

٨-٣ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقا للفقرة (٢٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

ج. إعداد العطاءات

٩- كلفة العطاء

٩-١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم العطاء ، ولا يعتبر المشتري مسؤولا عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاءات.

١٠- لغة العطاء

١٠-١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

١١- الوثائق المكونة للعطاء

١١-١ يتألف العطاء من الوثائق الاتية:

أ. نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥) من

التعليمات لمقدمي العطاء.
ب. ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء ، إذا طلب.
ج. التأكيد كتابة على تفويض الموّقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة ٢٢ من تعليمات مقدمي العطاء.

د. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقا للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.
هـ. البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشئ مؤهلة وفقا للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.

و. البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقا للمادة (١٨ و ٣٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.

ز. البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه ، وفقا للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء،

ح. أية وثيقة أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٢- نموذج العطاء ، وجداول الكميات المسعرة

١٢-١ على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع ، "نماذج العطاءات" ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أية بدائل. كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

١٢-٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع ،" نماذج العطاء".

١٣- العطاءات البديلة

١٣-١ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة مالم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤- أسعار العطاءات والحسومات

١٤-١ الأسعار والحسومات المقدمة في "نموذج صيغة العطاء" و"جدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة .
١٤-٢ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في "جدول الكميات المسعر". وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض أن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى. وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في "جدول الكميات المسعر" غير مشمولة في العطاء ، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقا للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٣ السعر الذي يظهر في "نموذج صيغة العطاء" هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنيا أية حسوم مقدمة.
١٤-٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية حسوم غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في "نموذج صيغة العطاء".

١٤-٥ المصطلحات

EXW,CIP,CIF,C&F ومصطلحات اخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الاصدار النافذ من (Incoterms) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية وكما مشار اليها في "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٤-٦ الاسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء".

١٤-٧ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) او مجزئة الى عدة اجزاء (عدد من العقود) اذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"و يجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع ١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في "ورقة بيانات العطاء". وعلى المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (١٤-٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه (الاجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

١٥- عملة العطاء

١٥-١ تقدم الاسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية واية مصاريف اضافية عن النقل وكما مشار اليه لكل " جداول الاسعار " على حدة ضمن القسم الرابع .

١٦- الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء

١٦-١ على مقدمي العطاء تعبئة "نموذج صيغة العطاء" الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقا للفقرة الرابعة من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

١٧- الوثائق التي تؤكد اهلية السلع والخدمات

١٧-١ لتأكيد الاهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ما ورد في المادة (٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات". فأن على مقدمي العطاءات ان يملأ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الاسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد .

١٨- الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة

١٨-١ لغرض تأييد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة . يتعين على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة الى المواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات .

١٨-٢ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفا مفصلا لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات ، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة. وأن يسلم المتقدم تقريرا بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

١٨-٣ على مقدم العطاء أن يقدم أيضا قائمة بجميع التفاصيل ، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية ، لقطع

الغيار ، والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في "ورقة بيانات العطاء".

١٨-٤ يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية. ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/ او أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في " جدول المتطلبات "أو أعلى منها وأن تنال رضا المشتري.

١٩- الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء

١٩-١ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الأتية:

(ا) على مقدمي العطاءات غير المصنعين او المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع ، ونموذج تخويل الجهة المصنعة او المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري ، اذا نص على ذلك في التعليمات لمقدمي العطاءات

(ب) إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة بيانات العطاء"، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد .و/او المواصفات الفنية.

(ج) أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث ، "معايير التقييم والمؤهلات".

٢٠- فترة نفاذية العطاءات

٢٠-١ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "ورقة بيانات العطاء"، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة أقصر.

٢٠-٢ في بعض الظروف الاستثنائية ، للمشتري ان يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. و في هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقاً تحريرياً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من "التعليمات لمقدمي العطاء"، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضا. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطائه ألا في الحالة المبينة في الفقرة ٢٠-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء .

٢٠-٣ في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة و تعديل الأسعار ،و في حالة تأخر صدور قرار الإحالة فترة تزيد عن

(٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد . تتم مفاضلة العطاءات بالاعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار اليه أعلاه.

٢١- ضمان العطاء

٢١-١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم ، كجزء من العطاء، " ضمان عطاء" إذا كان ذلك مطلوباً في "ورقة البيانات العطاء".

٢١-٢ على مقدم العطاء تضمين عطائه بضمان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء كما يجب :

أ. أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية ، أو اية صيغة اخرى يتم الاشارة اليها في ورقة بيانات العطاء.

ب. أن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق، لتتمكن من تفعيل الضمان،

ج. أن يتوافق مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع ، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء،

د. أن يكون قابلاً للصرف فور اصدار طلب خطي من المشتري في حالة الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"،

هـ. أن يتم تسليم النسخة الأصلية ، ولن تقبل النسخ المصورة،

و. أن يكون ساري المفعول لمدة ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء او بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوبا وفقا للفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢١-٣ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقا للفقرة (٢١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، حيث سيعتبر غير مستوفٍ للشروط.

٢١-٤ يتم اعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها في أسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقا للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. وبعد توقيع العقد.

٢١-٥ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في :
(1) توقيع العقد وفقا للفقرة ٤٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات"
(2) تقديم ضمان حسن الاداء وفقا للفقرة ٤٤ من "التعليمات لمقدمي العطاءات".

٢١- ٦ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء ، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب ان يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المشتركين المذكورين.

٢١-٧ للمشتري الحق (أذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء) الإعلان عن عدم أهلية المقاول لإحالة أي عقد

عليه لفترة محددة و كما محدد في ورقة بيانات العطاء وفي الحالات الأتية:

أ- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة ٤٣ من التعليمات لمقدمي العطاء او

ب- اذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء

٢٢-١ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشراً عليها كلمة" نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المتقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد "النسخة الاصلية".

٢٢-٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وأن تكون موقعة من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وان يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٢٢-٣ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

د. تسليم وفتح العطاءات

٢٣- تسليم و إغلاق وتأشير العطاءات

٢٣-١ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.

أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني (في حالة الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء)، يجب أن تسلم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء ، والعطاءات البديلة ، أذا كان مسموحاً بها وفقا للمادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاء ، في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقا للفقرات (٢٢-٢) و (٢٢-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء).

ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم الكترونيا(في حالة الاشارة الى ذلك في ورقة بيانات العطاء بموجب التعليمات المنصوص عليها في ورقة بيانات العطاء.

٢٣-٢ يجب ان تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

(أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

(ب) موجهة للمشتري وفقا للفقرة (٢٤-١) من "التعليمات لمقدمي العطاء".

(ج) يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.

(د) تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (٢٧-١) من "التعليمات

لمقدمي العطاء".

٢٣-٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات اذا لم تكن مغلقة و مختومة و تحمل الاشارات المطلوبة.

٢٤- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٤-١ يجب أن يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد و في التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢٤-٢ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من "التعليمات لمقدمي العطاء". وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقا للموعد الجديد.

٢٥- العطاءات المتأخرة

٢٥-١ لن يعتمد المشتري أياً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقا للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء. وعليه ، فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري رفضه واعادته إلى صاحبه دون فتحه.

٢٦- السحب والاستبدال وتعديل العطاءات

٢٦-١ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال أشعاراً تحريرياً وفقا للمادة (١٠) من "التعليمات لمقدمي العطاءات"، على أن يكون الاشعار موقع من شخص مخول وأن تكون مصحوب بنسخة من التخويل بموجب الفقرة (٢٢-٢) من "التعليمات لمقدمي العطاء" . وترفق الاشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتخويل رسمي .ان جميع الاشعارات الخطية يجب أن :

(أ) تسلم وفقا للفقرتين ٢٢ و ٢٣ من "التعليمات لمقدمي العطاءات" ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح، "سحب"، "استبدال"، "تعديل"؛

(ب) تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقا للفقرة ٢٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٦-٢ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقا للفقرة (٢٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاء فأنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٢٦-٣ لا يحق لمقدم *العطاء* سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء *نفاذية* العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة او اي تمديد لاحق عليها.

٢٧- فتح العطاءات

٢٧-١ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم المخولين في جلسة *علنية* في الوقت والمكان والتاريخ المحددة في بيانات العطاء ، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء الكترونيا وبموجب الفقرة (٢٣-١)، يجب ان توضع الاجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة الكترونيا في "ورقة بيانات العطاءات".

٢٧-٢ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تخويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التخويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تخويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل

تخويلاً رسمياً. و أن المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة و التقييم

٢٧-٣ تفتح المغلفات واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم *العطاء*، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل ، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة ، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً ، وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات أن من المناسب ذكرها. وأن الحسومات والعطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة والتقييم. و لا يجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة ، وفقا لما هو مذكور في الفقرة (٢٥-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢٧-٤ يجب أن تهيء لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، و عرض السعر بحسب الاجزاء إذا كان هذا ممكناً، بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات. وتوزع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني .

هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

٢٨- السرية

٢٨-١ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين ، أو أي شخص أخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.

٢٨-٢ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

٢٨-٣ بغض النظر عن الفقرة (٢٨-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريرياً أذا أراد الاتصال به لشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

٢٩- توضيح العطاءات

٢٩-١ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها . و يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريرياً ، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقا للفقرة ٣١ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٠- استجابة العطاءات

٣٠-١ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.

٣٠-٢ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري.

أن التغيير او التحفظ او الحذف الجذري هو الذي :

(أ) يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في *العطاء*؛

(ب) يحد بأية طريقة كانت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة، من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء؛

(ت) يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ او التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

٣٠-٣ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط *العطاء* ، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات

٣١- عدم مطابقة المواصفات ، الأخطاء والحذف

٣١-١ ٣١-١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء . و يؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد *عطائه* .

٣١-٢ إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الأتية :

(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات ، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأً في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر.

(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.

(ت) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. *عند ذلك* تعتمد القيمة الرقمية وفقا للأحكام بموجب الفقرتين الثانوية (أ) و (ب) اعلاه .

٣١-٤ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات)، يفقد العرض أهليته، و يصادر ضمان العطاء الخاص به.

٣٢- التدقيق الأولي للعطاءات

٣٢-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء موجودة ، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٣٢-٢ يجب على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الأتية:

(أ) *صيغة* العطاء، وفقا للفقرة (١٢-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) جدول الأسعار وفقا للفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) ضمان *العطاء* وفقا للفقرة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا كان الضمان مطلوباً.

إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر *العطاء* مستبعداً.

٣٣- تدقيق الشروط والبنود ، والتقييم الفني

٣٣-١ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتدقيق العطاء لتتأكد من ان الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٣٣-٢ تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقا للمادة (١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء ، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣٣-٣ إذا قررت جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني أن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة ٣٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات، يعتبر العطاء مستبعداً.

٣٤- التغيير الى عملة موحدة

٣٤-١لاغراض المفاضلة والتقييم ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة الى العملة المحددة في ورقة بيانات العطاء باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده "ورقة بيان العطاء" لتلك العملة.

٣٥- هامش الافضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٣٥-١ لا يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين ، ما لم ينص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، و عند ذاك يتم الإشارة الى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

٣٦- تقييم العطاءات

٣٦-١ يجب أن تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٣٦-٢ تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣٦-٣ عند تقييم العطاء ، على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

(أ) سعر العطاء المقدم وفقا للمادة (١٤)؛

(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للفقرة (٣١-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.
(ت) عديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقا للفقرة (١٤-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء؛
(ث) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (التقييم ومعايير التأهيل).

٣٦-٤ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) للعطاء ، عوامل أخرى غير الأسعار وفقا للمادة (١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء. هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات.

إن تأثير هذه العوامل ، إن وجدت، يجب أن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) ان الالية والمعايير والاسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار اليها بالبند (٣٦-٣-د) .

٣٦-٥ اذا وردت في وثائق المناقصة الاحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم اسعاره لقائمة (الجزء) او اكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع اكثر من مجهز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنه العطاءات المشار اليها في الفصل الثالث.

٣٧- مقارنة العطاءات

على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الاقل سعراً (المستجيب ماليا و فنيا واداريا) وفقا للفقرة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء

٣٨-١ على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الاقل كلفة (والمستجيب ماليا و فنيا واداريا) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٣٨-٢ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقا للفقرة ١٧ من "التعليمات لمقدمي العطاء".

٣٨-٣ في ضوء الفقرتين(٣٨-١) ، (٣٨-٢)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطا اساسيا لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار اليها اعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الاقل كلفة الذي يليه.

٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء

٣٩-١ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء ، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة العقد ، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

و. احالة العطاء

٤٠- معايير الاحالة

٤٠-١ يحال العطاء على مقدم العطاء الاقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنه.

٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء

٤١-١ يحتفظ المشتري عند احالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

٤٢- التبليغ بإحالة العطاء

٤٢-١ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريرياً بانه قد تم قبول عطائه.

٤٢-٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز ، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم واطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٤٢-٥) لاحقا.

٤٢-٣ كذلك حال صدور كتاب القبول ، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الالكتروني متضمنة ما يأتي:

ا. اسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطاءاتهم.

ب. مبالغ العطاءات كما قرئت عند فتح العطاءات.

ج. اسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.

د. اسماء مقدمي العطاءات المستبعدة و اسباب الاستبعاد.

هـ. اسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطائه ومدة التنفيذ اضافة الى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد .

٤٢-٤ يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزما لحين توقيع العقد الرسمي.

٤٢-٥ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء بموجب المادة (٤٤) وتوقيعه للعقد ، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.

٤٣- توقيع العقد

٤٣-١ بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرةً يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٤٣-٢ على مقدم العطاء الفائز و خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً أو تسعة وعشرون (٢٩) يوماً متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول او بعد انتهاء فترة الطعن أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٤٣-٣ اضافة الى ما نصت عليه الفقرة (٤٣-٢) من تعليمات الى مقدمي العطاءات المشار اليها اعلاه ، اذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود الى معوقات خاصة بالمشتري او بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد او السلع او الانظمة او الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزماً بعطائه ايضاً .

على مقدم العطاء عند التقدم بطلب اعفائه من التزاماته ان يثبت ويقنع المشتري بان عدم توقيع العقد لم يكن بسبب اهماله او اخلاله في انجاز اية مسائل شكلية مطلوبة بموجب شروط العقد العامة وانه قد تقدم بطلب الحصول على الاجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد او السلع او الانظمة او الخدمات .

٤٤- ضمان حسن الاداء

٤٤-١ على مقدم العطاء اذا كان مطلوباً بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ، أن يؤمن خلال ٢٩ يوماً من إرساء العطاء بضمنها مدة الانذار ضمان حسن الاداء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الاداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي *العطاءات* باسم المقدم الفائز بالعطاء و اطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٢١-٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٤٤-٢ يعتبر اخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الاداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإرساء ومصادرة ضمان العطاء. وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسي العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة. وللمشتري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل الناكل الفرق بين سعري العطاءين .

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

تكمل البيانات الأتية الخاصة بالسلع المراد تجهيزها وتلحق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات لمقدمي العطاء . و في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

(التعليمات الخاصة باستكمال البيانات مكتوبة بين قوسين)

رقم الفقرة في التعليمات لمقدمي العطاء	أ – عام
١-١	اسم المشتري : [شركة اور العامة]
١-١	اسم ورقم المناقصة: [المناقصة العامة المحلية رقم [٦/م/م/٢٠٢٤] للمرة الاولى تجهيز ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم وحسب المواصفات الفنية المطلوبة الموضحة في جدول المواصفات الفنية. فترة التجهيز: ٤٥ يوم على شكل دفعة واحدة بعد توقيع العقد
١-٢	أسم ورقم المشروع في الموازنة الفدرالية: المناقصة العامة المحلية رقم [٦/م/م/٢٠٢٤ للمرة الاولى على الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢٤] التبويب: ١٣١١ شراء مواد اولية
٢-٤	توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية (www.mop.gov.iq)
	ب. محتويات وثائق العطاء
١-٧	لغرض توضيح اهداف العطاء فقط ، عنوان المشتري هو: المقر الرئيسي لشركة اور العامة في محافظة ذي قار – الناصرية – تقاطع سوق الشيوخ) الجهة التي تستلم العطاء: القسم التجاري – شعبة المناقصات / لجنة فتح العطاءات / الطابق الاول المدينة: (ذي قار -الناصرية) الدولة: جمهورية العراق هاتف: (٠٧٨١٢٣١١٣٧٣) المهندس عادل خضير لفتة / المدير التجاري البريد الالكتروني: (urscoe@ur.industry.gov.iq) urscoe@gmail.com
١-٧	سيعقد مؤتمر خاص للإجابة عن الاستفسارات بتاريخ (٢٠٢٤/٣/١١) في تمام الساعة التاسعة صباحا بتوقيت المحلي لمدينة الناصرية وذلك على قاعة الاجتماعات، وأن كل الاستفسارات المتعلقة بوثائق المناقصة يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام تسبق تاريخ انعقاد المؤتمر. واذا صادف موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة عطلة رسمية فأن موعد انعقاد المؤتمر او موعد غلق المناقصة حسب الحال سيكون في اليوم الذي يلي العطلة وبتمام الساعة المحددة في التاريخ الأساس لعقد المؤتمر وساعة الغلق. - تكون كافة صفحات العطاء خالية من الحك والشطب وبخلافه يهمل العطاء.

	- تقديم أسعار العطاء على أساس المبلغ الاجمالي وتثبت اسعار العطاءات رقما وكتابة وتكون الاسعار غير قابلة للتفاوض. - لا يمكن قبول العروض المقدمة عن طريق البريد الالكتروني - لا يجوز لمنتسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة - للشركة الحق بإلغاء المناقصة - لا يجوز بيع وصل شراء المناقصة. - يتحمل من ترسو عليه المناقصة تحميل وتفريغ المواد داخل الشركة وذلك بتوفير وسائل التحميل والتفريغ ولاتتحمل شركتنا اي مسؤولية في الاضرار التي تصاحب عمليات التحميل والتفريغ ولأي سبب كان . - يكون دفع المستحقات المالية نقدا بالدينار العراقي بموجب صك. - متطلبات التأهيل المطلوبة: (كما مبينة في وثائق العطاء) وشركتنا غير ملزمة بقبول أوطئ الاسعار تقديم أسعار العطاء على أساس المبلغ الاجمالي وتثبت اسعار العطاءات رقما وكتابة وتكون الاسعار غير قابلة للتفاوض.
	ج. إعداد العطاء
١-١٠	لغة العطاء: العربية / الانكليزية
١-١١ (ح)	يقدم العطاء على شكل جزئيين فني وتجاري بظرف مغلق مختوم وظرف المستمسكات والتعهدات. ١.تقديم شهادة تأسيس وتسجيل الشركة من دائرة تسجيل الشركات مصدقة من وزارة التجارة نافذة لعام ٢٠٢٤. وبالنسبة للمكاتب المجازة رسميا تقديم اجازة ممارسة مهنة وهوية غرفة التجارة نافذة للعام الحالي. ٢. تقديم هوية غرفة التجارة للمكاتب وشركات التجارة وهوية غرفة التجارة وهوية تصنيف المقاولين لشركات التجارة والمقاولات نافذة للعام ٢٠٢٤ ٣. ارفاق وصل شراء المناقصة (نسخة اصلية) ٤. تقديم كتاب عدم ممانعة من الاشتراك في المناقصة او كتاب براءة ذمة نافذ للعام الحالي صادر من الهيئة العامة للضرائب. ٥. تقديم المستمسكات الاربعة وكتاب حجب الحصة التموينية ٦. تقديم تأمينات أولية على شكل صك مصدق أو سفتجة او خطاب ضمان ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ الغلق مقدم حصريا باسم المدير المفوض للشركة او أحد المساهمين معنون الى شركتنا وبخلافه يهمل العطاء. تكون العروض مطبوعة ويتم اهمال أي عرض مكتوب بخط اليد] ٧-استبعاد العطاء الذي يزيد باي نسبة على الكلفة التخمينية ٨-كافة البيانات الاخرى راجع الفقرة (١١ و١٢) من القسم الاول (الوثائق المكونة للعطاء ونموذج العطاء وجدول الكميات المسعرة) ٩-يتم مليء القسم الرابع من قبل مقدم العطاء ثم يقدم ورقيا بعد ختمها بختم جميع الوثائق المكونة للعطاء وبعكسه يتم استبعاد العطاء. ملاحظة: في حالة عدم تقديم الوثائق والمستمسكات اعلاه يتم استبعاد العطاء
١-١٣	العطاءات البديلة [لا يسمح بها]

١٤-٥	يعتمد اسلوب DDP من اساليب الانكوترم ٢٠٢٠ شروط التجارة الدولية يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوترم (٢٠٢٠)
١٤-٦	تكون اسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء (غير قابلة للتعديل)
١٤-٧	يجب ان لا تقل البنود المسعرة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (١٠٠) % من مجموع البنود المكونة لتلك القائمة. يجب ان يكون السعر نافذا بنسبة (١٠٠) % من الكميات المؤشرة ازاء كل بند من بنود المكونة لتلك القوائم.
١-١٥	تكون الاسعار بالعملة الأتية: (عملة بالدينار العراقي فقط)
٣-١٨	الفترة الزمنية المتوقع أن تعمل فيها السلع [بهدف توفير قطع الغيار] [لا ينطبق] فترة التجهيز تبدأ من تاريخ توقيع العقد
١-١٩(أ)	تخويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز (مطلوبة)
١-١٩ (ب)	خدمات ما بعد البيع (غير مطلوبة]
١-٢٠	مدة نفاذ العطاء [٩٠] يوماً من تاريخ غلق المناقصة
٣-٢٠	في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الاسعار، وفي حالة تأخر صدور قرار الاحالة فترة تزيد عن () يوما على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الاسعار. ادخل (لا ينطبق)
١-٢١	العطاء يحتوي على ضمان للعطاء (تأمينات أولية) على شكل صك مصدق او سفتجة او خطاب ضمان نافذ لمدة ١٢٠ يوم وحسب النموذج الموجود في الفصل الرابع من نماذج العطاء. والمطلوب تقديمها مع العطاء صادر من احدى المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي بتوقيع مدير قسم خطابات الضمان ومدير الفرع والمدير العام أو المدير المفوض أو معاونيهما معـزز بكتـاب رسمي صادر من المصرف المختص يؤيد فيه صحة صدور هذا الخطاب حيث يتطلب تقديم خطاب ضمان تحديد مدة صلاحيته لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ غلق المناقصة ويذكر فيه عبارة (تأمينات أولية) وتكون التأمينات باسم الشركة أو المدير المفوض أو أحد المؤسسين ويجب أن يكون خطاب الضمان موجود داخل المنصة الالكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي وعدم قبول أي خطاب ضمان غير موجود داخل المنصة.
٢-٢١	مقدار مبلغ التأمينات الأولية للمناقصة المطلوب تقديمها مع العطاء (١%) على شكل صك مصدق او سفتجة او خطاب ضمان من مبلغ الكلفة التخمينية الكلية البالغة (٢٢٩٠٠٠٠٠) دينار..
٧-٢١	في حالة قيام مقدم العطاء بأي من الاعمال المذكورة في البندين (أ) او (ب) من هذه الفقرة فللمشتري الحق في اعلان عدم اهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركته في المناقصات المدة (سنتين).
١-٢٢	اضافة الى أصل العطاء يكون عدد النسخ - ثلاثة نسخة مصورة. لا ينطبق
	د. تسليم وفتح العطاءات
١-٢٣ (أ)	[لا يحق] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.
١-٢٣ (ب)	إذا كان لمقدمي العطاءات حق تسليم عطاءاتهم إلكترونياً، يجري تسليم العطاءات كما يأتي: [لا ينطبق]
٢-٢٣ (ج)	يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة: رقم واسم المناقصة والمواد المجهزة وتاريخ الغلق ونوع المرفقات (عرض فني، تجاري، مستمسكات

	الشركة، تأمينات أولية) مع ختم واسم الشركة صاحبة العطاء ومعلومات الاتصال بها (الموقع والبريد الالكتروني ورقم الهاتف واسم المخول ورقم هاتفه واسم صاحب العمل (شركة اور العامة)
١-٢٤	لأغراض تسليم العطاء، عنوان المشتري هو: الى شركة أور العامة / القسم التجاري صندوق العطاءات العنوان: مقر الشركة في الناصرية -تقاطع سوق الشيوخ هاتف ٠٧٨١٢٣١١٣٧٣ المهندس عادل خضير لفتة / المدير التجاري المدينة: [ذي قار -الناصرية] الدولة: جمهورية العراق الموعد النهائي لغلق المناقصة هو: [٢٠٢٤/٣/١٨] الوقت: [الساعة الثانية عشر ظهرا] حسب التوقيت المحلي لمدينة الناصرية في حال صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يليه.
١-٢٧	ويكون فتح العطاءات في الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة من نفس يوم الغلق (٢٠٢٤/٣/١٨) بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي (المقر الرئيسي لشركة اور العامة في الناصرية / غرفة لجنة فتح العروض)
١-٢٧	إذا كان من المسموح تسليم العطاءات عبر البريد الإلكتروني وفقا للفقرة الفرعية (٢٣-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، ستكون إجراءات فتح العطاءات كما يأتي: [لا ينطبق]
	هـ -التقييم ومقارنة العطاءات
١-٣٤	الاسعار المقدمة بعملات اخرى تحول الى ما يعادلها من (ادخل العملة المعتمدة) مصدر تحويل العملة (البنك المركزي العراقي) تاريخ سعر التحويل (يوم فتح العطاءات) يتم تقديم الاسعار بعملة الدولار الامريكي فقط) كما في الفقرة ١٥-١ [لا ينطبق]
١.٣٥	[لن يعتمد] هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات. إذا كان يعتمد حدد المنهجية.
٣-٣٦ (أ)	يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات (البنود) وإذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن اسعار بقية الفقرات الاخرى في البند.
٣-٣٦ (د)	يجري التقييم باستخدام المعايير الموجودة في الفصل الثالث (التقييم ومقارنة العطاءات): ملاحظة: يتم استبعاد العطاءات التي لا تتوفر فيها حدود المعايير اعلاه . الانحراف في توقيتات التجهيز (غير مقبول) الانحراف في توقيتات الدفعات (غير مقبول) كلفة الاجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لأغراض الصيانة وخدمات ما بعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء (لا ينطبق) توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري للمعدات المقدمة في العطاء (لا ينطبق) هـ - الكلفة المتوقعة لأغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات (لا ينطبق) و- اداء وانتاجية المعدات المقدمة (لا ينطبق) ز- (ادخل اية معايير اخرى يتطلب الاخذ بها بنظر الاعتبار) الرجوع إلى القسم الثالث : معايير التقييم ومقارنة العطاءات .

٥-٣٦	لا يحق لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم كجزء او أكثر ، المكونة للعطاء التنافسي العام
	و. إرساء العطاءات
١-٤١	الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات بنفس الاسعار (١٠%) الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار (١٠%)
٢-٤٣	يتم توقيع العقد خلال [١٤] يوم من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به
١-٤٤	يتم تقديم ضمان حسن الاداء خلال [١٤] يوم من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به

القسم الثالث : معايير التقييم والمؤهلات لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري/ لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد في ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء. ولن تستخدم أية معايير أخرى.

للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز ، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه ، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

المحتويات

١. معايير التقييم (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٣ د)
٢. العقود المتعددة (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٦-٥)

٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات الى مقدمي العطاءات ٣٨-٢)

١. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات (د) ٣٦-٣)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري اضافة الى سعر العطاءات استناداً الى الفقرة (١٤-٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ، واحد او اكثر من العوامل الأتية المنصوص عليها بالفقرة (د) ٣٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات و ٣٦-٣ (د) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الاتية :

أ. جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم) المشار اليها في ورقة بيانات العطاء
يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس، (جدول التسليم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر ، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس ، (جدول التسليم) اذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (٣٦-٦ د) من ورقة بيانات العطاء

ب. تعديل جدول الدفعات
يتم تقديم الاسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار اليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الاسس المحددة في ذلك الجدول. يُسمح لمقدمي العطاء تقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الاسعار الواردة بعطائهم الاصلي في حالة القبول بالبديل المقترح من قبلهم. للمشتري الحق في الاخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترح البديل كذلك نسبة التخفيض المقترحة على الاسعار.

ج. كلفة الاجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الالزامية وخدمات ما بعد البيع (ادخل احد البدائل الأتية)
١. يتم اضافة كلفة المواد الاحتياطية الالزامية والاجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار اليه بالفقرة ١٨-٣ من ورقة بيانات العطاء الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض او (١٨-٣).

٢. يقوم المشتري بإعداد قائمة بالاحتياج للأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة والمواد الاحتياطية الالزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الاولي المحددة بالفقرة ١٨-٣ من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء واضافتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

د. توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري

اذا نصت الفقرة ٣٦-٣ (د) من ورقة بيانات العطاء غلى قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتامين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتامين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم اضافة كلفة هذه الخدمات الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة.

هـ .الكلفة المخططة للتشغيل و الصيانة

اضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط اذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة{٣٦-٣(د) و(هـ)} . ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار اليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة {٣٦-٣(د) و(ه)}.

و. اداء وانتاجية المعدات

اضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة غلى اساس اداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة واداء السلع المشار اليها في وثائق العطاء اذا تم النص بذلك في الفقرة{ ٣٦-٣ (د)و(و) }من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها الى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

ز. أية معايير اضافية اخرى

في حالة الحاجة الى اضافة معايير اخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الاشارة اليها بالفقرة{٣٦- ٣ (د) و(ز) } من ورقة بيانات العطاء.

٢. العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاء ٣٦-٥)

يحق للمشتري أن يقوم بإرساء أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (بحيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار اليها في القسم الثالث، الفقرة ٣٨-٢من التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").

على المشتري أن:

(أ) يقيّم العطاء الذي يحقق الحد الادنى للنسب المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة ازاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة ١٤-٨ من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) ويأخذ بعين الاعتبار:

(١) العطاءات الاقل كلفة ازاء كل قائمة متخصصة.

(٢) التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة ، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

٣. . متطلبات التأهيل اللاحق معايير مقدم العطاء (القدرة المالية + القدرة الفنية)

اولا : احتساب معدل الايراد السنوي معدل الايراد السنوي المطلوب = ٦٨٧٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي كحد أدنى وللسنوات التي تتراوح بين (٥ - ١٠) سنة .

ثانيا : احتساب السيولة النقدية المطلوبة ٦٨٧٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي كحد أدنى

ثالثا: تقديم الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق الارباح خلال السنتين الاخيرة (لا ينطبق)

رابعا : الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) (لا ينطبق)

عدد الاعمال المماثلة من (١-٣) عمل (لا ينطبق)

لا يسمح بجمع عدد من العقود لتلبية قيمة العمل المطلوب أي ينظر الى قيمة كل عمل مماثل على حدة

عدد سنوات الواجب طلب الاعمال المماثلة خلالها تتراوح ما بين (٥- ١٠) سنة ويجب ان تكون مرتبطة بالعقود المماثلة . (لا ينطبق)

مبلغ العمل المماثل عراقي كحد أدنى .

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقا يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الأتية:

١. ارفاق المواصفات الفنية المقدمة من الشركة المصنعة .

٢. شهادة فحص مختبرية تبين نتائج الفحوصات المختبرية وأي شهادة أخرى حاصلة عليها في هذا المجال .

الجزء الثاني

متطلبات التجهيز

لعقود تجهيز السلع

القسم السادس : جدول المتطلبات

لعقود تجهيز السلع

المحتويات

١. قائمة السلع وجدول التسليم
٢. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الاكمال
٣. المواصفات الفنية
٤. المخططات
٥. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول أعداد جدول المتطلبات

يضمن المشتري جدول المتطلبات في وثائق العطاء ، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للسلع والخدمات التي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسليم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن مقدمي العطاء من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفاعل، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات و جدول الأسعار أساسيان في حالة وجود فروق في الكميات عند إرساء العطاء وفقا للفقرة ٤١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

يجب ان تكون توقيتات وزمن تجهيز السلع محددة بصورة دقيقة مع الاخذ بنظر الاعتبار:

أ. القواعد الخاصة بشروط التسليم المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات وفقا لقواعد الانكوترم (قواعد FCA,FOB,CIP,CIF,EXW) والتي تحدد طرق تسليم السلع الى الناقل.

ب. التاريخ المحدد في الوثائق ازاء التزامات المشتري قدر تعلق الامر (بإصدار كتاب القبول (كتاب الاحالة) ،توقيع العقد ، فتح وتثبيت الاعتمادات المستندية).

ملخص المواصفات الفنية السلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الأتية:

رقم البند	أسماء السلع والخدمات المتصلة بها	المعايير والمواصفات الفنية
[أدخل رقم البند]	[ادخل الاسم]	[ادخل المعايير والمواصفات الفنية]
١	تجهيز ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم	بموجب المواصفات الموضحة في جدول المواصفات ادناه
٢		

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية [حيثما ضروري]
[أدخل وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية] حسب المواصفات الموضحة في صفحة ٤٠ أدناه

UR State Comp .For Eng. Industries
P.O BOX; 44 Nassiriyah – Republic of Iraq
Tel :(234008)(234126-234128)8863705)
Telefax : (00964-1-8853077)(00964-42-230231)
E-Mail: urscoe@yahoo.com

MATERIAL SPECIFICATION

MATERIAL NAME: Aluminum rod

SPECIFICATION:

1. **Nominal diameter 9.5 mm:**
   a. **± 0.5 mm Deviation of mean diameter from specified diameter .**
   b. **± 0.76 mm Deviation at any point from specified diameter .**

2. **Chemical composition alloy 1370 EC 99.7 % Min. according to ASTM B 233– standard**

Si	0.06
Fe	0.12
Cu	0.01
Mn	0.01
Mg	0.02
Zn	0.03
Ti	0.01
B	0.005
v	0.01
Cr	0.01

Others each 0.03
Others total 0.10

3. **Mechanical requirements for 200 mm sample at speed Max. 300 mm/min.**
   - **tensile strength - (83-115) Mpa .**
   - **elongation at break - min . 15 percent .**
4. **Conductivity at 20 °C - min . 35.7 m/Ω. mm^2 and conductivity IACS 61.5%.**
5. **Surface – clean , smooth , free of pipes , laps , cracks , kinks twists , seams , damaged ends , excessive oil and other imperfections .**
6. **Packing : coils packed acc. to ASTM B 233 .**
   Coil weight shall be two tons ± 10% .
   Coil traverse by spooler type.

Planning manager	Factories manager	Quality control manager	Technical manager

٤- المخططات

وثائق العطاء هذه [لا تتضمن] مخططات.

[أدخل قائمة المخططات الأتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

قائمة المخططات		
رقم المخطط	اسم المخطط	الغرض

٥- الاختبار والفحص الهندسي

سيتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية الأتية: [أدخل قائمة الاختبارات والفحوص الهندسية]

قائمة الاختبارات والفحص الهندسي		
رقم البند	وصف ملخص لكل بند	الاختبار و/أو الفحص الهندسي
١	طريقة فحص ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم	١. في البداية يتم اجراء الفحوصات المختبرية في الشركة المصنعة للمواد التي سوف يتم تجهيزها وتقديم شهادة فحص تتضمن الفحوصات والنتائج . ٢. تقديم شهادة فحص من قبل احدى الشركات العالمية المعتمدة في الفحص . ٣. بعد وصول المواد يتم اجراء الفحوصات المختبرية في مختبرات شركة اور العامة واجراء تشغيل تجريبي لها على الخط الإنتاجي .

١ـ قائمة السلع وجدول التسليم

[على المشتري أن يملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يملأ مقدم العطاء العمود (د)]

رقم البند	وصف السلع	الكمية	الوحدة	مكان التسليم النهائي	تاريخ التسليم	
					اقرب موعد للتسليم	آخر موعد للتسليم	موعد التسليم المقترح من مقدم العطاء [يملأ من مقدم العطاء]
أ	ب	ت	ث	ج	ح	خ	د
[١]	[تجهيز ٥٠٠ طن قضبان المنيوم قياس ٩.٥ ملم	[٥٠٠] طن	[طن]	أدخل مكان التسليم على اساس DDP واصل مخازن شركتنا	[٣٠ يوم]	[٤٥ يوم]	[أدخل عدد الأيام التي تلي تاريخ تفعيل العقد]

٢ـ قائمة الخدمات المتصلة بالعقد وجدول الاكمال

[على المشتري أن يملأ هذا الجدول ، يجب أن تكون تواريخ الانتهاء المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم السلع]

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية [١]	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تواريخ) الانتهاء من تقديم الخدمات
[أدخل رقم الخدمة]	[أدخل وصف الخدمات المتصلة]	[أدخل كميات البنود المراد تجهيزها]	[أدخل الوحدات لكل بند]	[أدخل اسم المكان]	[أدخل تاريخ الانتهاء المطلوب]
١					

الجزء الثالث

شروط استمارات العقد

القسم السابع : الشروط العامة للعقد

لعقود تجهيز السلع

القسم السابع : الشروط العامة للعقد
لعقود تجهيز السلع

١. التعاريف
٢. وثائق العقد
٣. الاحتيال و الفساد
٤. التفسير
٥. اللغة
٦. المشروع المشترك
٧. اهلية مقدمي العطاء
٨. مذكرات التبليغ
٩. القانون الحاكم
١٠. حل النزاعات
١١. التفتيش والمراجعة من المشتري
١٢. نطاق التجهيز
١٣. التسليم والوثائق
١٤. مسؤولية المجهز
١٥. سعر العقد
١٦. شروط الدفع
١٧. الضرائب والرسوم
١٨. ضمان حسن الاداء
١٩. حقوق النشر
٢٠. المعلومات السرية
٢١. عقود المقاولات الثانوية
٢٢. المواصفات والمقاييس
٢٣. التغليف والمستندات
٢٤. التامين
٢٥. النقل
٢٦. الاختبار والفحص الهندسي
٢٧. التعويضات المقطوعة
٢٨. ضمان المصنع
٢٩. التعويض عن براءات الاختراع
٣٠. حدود المسؤولية
٣١التغيير في القوانين والانظمة

٣٢. القوة القاهرة
٣٣ . أوامر التغيير وتعديل العقد
٣٤. تمديد الوقت
٣٥. أنهاء العقد
٣٦. التنازل ونقل الحقوق
٣٧. قيود التصدير

القسم السابع: شروط العقد العامة

١. التعريفات

١-١الكلمات والمصطلحات الأتية ستكون لها المعاني المدرجة ازاء كل منها:

(أ) "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري و المجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد ، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة ، وأية وثائق أخرى المشار إليها هنا.

(ب) "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

(ج) "سعر العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للزيادة أو النقصان أو التعديل بحسب بنود العقد.

(د)"اليوم"، يعني يوماً في التقويم الميلادي

(ه) "الاكمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

(و)"السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.

(ز)"دولة المشتري" تعني الدولة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

(ح) "المشتري" تعني (الوزارة/الدائرة) المشترية للسلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في الشروط الخاصة بالعقد.

(ط) "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتجهيز السلع ، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.

(ي) "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي ، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة ، أو خليط من الاثنين ،

يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.

(ك) "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو أية مؤسسة حكومية أو خاصة ، أو خليط من الاثنين ، الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد.

(ل) موقع التسليم هو المكان المذكور في الشروط الخاصة بالعقد.

٢. وثائق العقد

٢-١أن جميع الوثائق المكونة للعقد . (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض ، و تتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

٣. الفساد و الاحتيال

اذا توصل المشتري الى قناعة تامة بقيام المجهز باي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال اجراءات التنافس او تنفيذ العقد ، فللمشتري الحق وبعد (١٤) يوما من توجيه انذار بذلك الى المجهز ايقاف عمل المجهز والغاء العقد ويتم تطبيق احكام المادة (٣٥) الفقرة (٣٥-١) منها.

٣-١ يشترط المشتري (الوزارة/الدائرة) على مقدمي العطاءات، والمجهزين، والمقاولين والمستشارين أن يلتزمون بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة ، فإن المشتري:

(أ) يعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة في أدناه كما يأتي:

١) "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام[1] في عملية التجهيز أو في تنفيذ العقد؛

٢) "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التجهيز أو تنفيذ العقد

٣) "ممارسات تواطئية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء ، سواء بعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

٤) "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير على مشاركتهم في عملية التجهيز أو التأثير على تنفيذ عقد.

٥) ممارسات الاعاقة

اولا. وتعني الاتلاف أو التزييف أو التغيير او الاخفاء المتعمد للوثائق الثبوتية الخاصة بالتحقيق او اعطاء افادة كاذبة للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق في اي من هذه الممارسات المذكورة انفا من خلال التهديد أو التحرش أو تخويف اي طرف لمنعه من تقديم معلومات وثيقة الصلة في التحقيق.

ثانيا. كذلك تعني الافعال التي تعوق ممارسة المشتري لحقه في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالمادة (١١) الفحص و التدقيق من المصرف .
٢-٣ يطرد من العمل أي من موظفي المجهز في حالة ثبوت تورطه في اي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة ، اثناء اجراءات التعاقد لشراء السلع.

٤. التفسير
٤-١ إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.
٤-٢ (ا) مالم يوجد تضارب مع اية شروط في العقد فان تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزام لأطراف العقد تكون بموجب ما توضحه الانكوترم.

(ب) المصطلحات CFR,FCA,CIP, EXW والأخرى مماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشار اليها في النسخة المعمول بها من الانكوترم المشار اليه في الشروط الخاصة بالعقد والصادرة عن قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

٤-٣ كامل الاتفاقية:
يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمجهز ، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء الشفهية أو خطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

٤-٤ التعديل:
أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوباً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعا من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

٤-٥ عدم التنازل:
(أ) بمقتضى البند (٤-٥-ب) من الشروط العامة للعقد ، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تأخير أو تريث أو إمهال من لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو الالتزام في الوقت على أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازلً من اي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازل عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.
(ب) أي تنازل من اي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم خطيا ، وأن يكون مؤرخا وموقعاً من ممثل مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

٤-٦ نفاذ شروط العقد
إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانوناً ، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

٥. اللغة

٥-١ يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين المشتري والمجهز باللغة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة ، ولغايات تفسير العقد تعتمد هذه الترجمة.

٥-٢ على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة ترجمة الوثائق التي يقدمها المورد.

٦. المشروع المشترك ، مجموعة شركات او مؤسسات

٦-١ إذا كان المجهز مشروعاً مشتركاً او مجموعة شركات و مؤسسات ، يعتبر جميع الأطراف، ، مسؤولين مسؤولية مشتركة و تضامنية أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعينوا طرفا واحدا من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن المشروع المشترك او مجموعة الشركات او المؤسسات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو مجموعة الشركات او المؤسسات دون موافقة المشتري الكتابية المسبقة.

٧. التأهيل

٧-١ يجب ان يكون المجهز ومقاولوه الثانويون من جنسيات الدولة المؤهلة ، و يعتبر المجهز او مقاوله الثانوي حاصلً على جنسية دولة ما اذا كان مقيما فيها ، أو مؤسساً أو مشاركاً في شركة او تم تسجيله ويعمل بموجب احكام قوانين تلك الدولة.

٧-٢ يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد و يتم تمويلها من المشتري ، من منشأ دولة مؤهلة ولأغراض هذا القسم فان المنشأ يعني الدولة التي فيها زراعة او تربية أو استخراج أو تصنيع أو معاملة السلع فيها او السلع الناتجة من تصنيع أو معاملة أو تجميع مكونات أساسية ذات علامة تجارياً تختلف في خصائصها بصورة كبيرة عن خصائص المنتج النهائي الناتج عنها.

٨. مذكرات التبليغ

٨-١ أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر استناداً للعقد يجب أن يكون خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة بالعقد. "خطياً" تعني مكتوبا مع إثبات بالاستلام.

٨-٢ تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما أبعد.

٩. القانون الحاكم

٩-١ يحتكم العقد ويفسر حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق.

١٠. فض النزاعات

١٠-١ الحل الرضائي:

على المشتري والمجهز أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة.

١٠-٢ التحكيم :

اذا فشل الطرفان في التوصل الى حل الخلاف او النزاع بعد مضي (٢٨) يوماً من بدء المفاوضات المذكورة

في الفقرة (١٠-١) فبأماكن اي من الطرفين تقديم اشعار الى الطرف الاخر يعلمه برغبته باللجوء الى التحكيم بصدد موضوع النزاع ، ولن تتم مباشرة بإجراءات ت التحكيم الا بعد استلام الطرف الاخر لذلك الاشعار ، ومن الممكن المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب العقد قبل او بعد تجهيز السلع ويتم اتباع اجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد.

١٠-٣ ان اختيار التحكيم لا يمنع مما يأتي:
ا. ان يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك.
ب. على المشتري ان يدفع للمجهز اية دفعات متحققة له.

١١. التدقيق والمراجعة من قبل المشتري
في العقود الناجمة عن الدعوة المباشرة او اسلوب العطاء الواحد (الاحتكار) واذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء يحق للمشتري بإجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعهُ وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الامر بتنفيذ العقد و / او الاشخاص الذين يقومون بتعيينهم ويتم تدقيق هذه الحسابات و السجلات من مدققين يتم تعينهم من المشتري اذا طلب المشتري ذلك .

١٢. نطاق التجهيز
١٢-١ يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

١٣. التسليم والوثائق
١٣-١ بمقتضى الفقرة (٣٣-١) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقا لجدول التسليم والاكمال المذكور في جدول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.
١٤. مسؤوليات المجهز
١٤-١ يجب على المجهز أن يؤمن السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقاً للفقرة ١٢ من الشروط العامة للعقد ، وجدول التسليم والإكمال، كما هو محدد في الفقرة١٣ من الشروط العامة للعقد.

١٥. سعر العقد
١٥-١ يجب ان تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من المشتري مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الاسعار المحددة منه في عطائه باستثناء اية اسعار معدلة اصولياً استناداً للشروط الخاصة بالعقد.

١٦. شروط الدفع
١٦-١ سعر العقد، بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد.

١٦-٢ يجب أن تقدم الدفعات المستحقة الى المشتري خطياً، مرفقة بالوصولات (Invoices) التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها المنفذة ، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد ، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

١٦-٣ يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الوصولات وقبول المشتري لها.
١٦-٤ يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملات الواردة في العقد.

١٦-٥ إذا أخفق المشتري في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في الشروط الخاصة بالعقد ، فعليه أن يدفع الفائدة على المبلغ المؤجل بالنسبة المحددة في شروط الخاصة بالعقد ، عن طوال فترة التأخير وحتى يتم الدفع بالكامل، سواء كان ذلك قبل أم بعد إرساء الحكم أو التحكيم.

١٧. الضرائب والرسوم

١٧-١ بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسم الطابع ورسوم اصدار اجازة التصدير واية رسوم اخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري وحسب التشريعات النافذة.

١٧-٢ بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولاً عن الضرائب كافة والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها الى المشتري وحسب التشريعات النافذة.

١٧-٣ على المشتري ان يبذل اقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على اية اعفاءات ضريبية او اي تخفيض لها او استثناءات بهدف تحقيق اكبر تخفيض في مبلغ السلع.

١٨. ضمان حسن الاداء

١٨-١ إذا كان ضمان حسن الاداء مطلوباً في الشروط الخاصة بالعقد ، فإن على المجهز أن يؤمن الضمان المحدد خلال ٢٨ يوماً من تبليغه بإرساء العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

١٨-٢ تطلق مبالغ ضمان حسن الاداء للمشتري كتعويض عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المجهز في اكمال التزاماته بموجب العقد.

١٨-٣ يجب أن يكون ضمان حسن الاداء، إذا كان مطلوباً ، في أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد ، أو بأي شكل آخر يعتمده المشتري.

١٨-٤ يعيد المشتري إلى المجهز ضمان حسن الاداء بعد مرور ٢٨ يوماً على انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أية التزامات ضمان المصنع ، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

١٩. حقوق النشر

١٩-١ حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى المشتري ، تبقى مسجلة باسم المجهز ، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى المشتري من المجهز أو أي طرف ثالث ، بما في ذلك مجهزي المواد ، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

٢٠. المعلومات السرية

٢٠-١ يلتزم كلا من المشتري والمجهز بالسرية التامة ، وبعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إلغائه ، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. و يستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءا من العقد من خلال المقاولين الثانويين. وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوي مشابه لذلك الذي التزم به

بموجب المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد.

٢٠-٢ لا يحق للمشتري أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها احدهما من الاخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.
٢٠-٣ التزام طرفي العقد بالفقرات (٢٠-١) و(٢٠-٢) المذكورة اعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الأتية :
(أ) إذا احتاج المشتري أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.
(ب) إذا اصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة اي من الطرفين.

(ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسلمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر؛ أو

(د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.
٢٠-٤ احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال الالتزام بالسرية المعطى من أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتجهيز أو أي جزء من العقد.

٢٠-٥ تبقى احكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

٢١. العقود الثانوية

٢١-١ على المجهز أشعار المشتري خطياً بجميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء . لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

٢١-٢ يجب ان تستند عقود المقولات الثانوية الى احكام الشروط العامة للعقد .

٢٢. المواصفات والمقاييس

٢٢-١ المواصفات الفنية والمخططات

(أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المؤمنة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السادس ، وجدول المتطلبات . وفي حال عدم ذكر مقياس ، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.

(ب) يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من المشتري أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمشتري.
(ج) أينما تتم الإشارة في العقد إلى المواصفات القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها ، فيجب أن يكون الى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات ، المحدد في جدول المتطلبات . أي تعديل لهذه المواصفات و قواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقد لن يعتمد ما لم يسبقه موافقة المشتري المسبقة بذلك ، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع المادة ٣٣ من الشروط العامة للعقد.

٢٣. التغليف والمستندات

٢٣-١ يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف، طوال فترة النقل، كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة. كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بُعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.

٢٣-٢ يجب أن تتوافق عملية التغليف ، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد ، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة بالعقد ، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

٢٤. التأمين

٢٤-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التامين الشامل على السلع الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التامين ضد الضياع ، او التلف الناتج عن التصنيع أو والشراء أو النقل أو التخزين أو التسلم.

٢٥. النقل

٢٥-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، فان مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم.

٢٦. الاختبار والفحص الهندسي

٢٦-١ يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

٢٦-٢ يمكن أن يتم أجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز، أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المورد، عند التسليم و/ أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حالة أجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، فبموجب الفقرة الفرعية (٢٦-٢) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.

٢٦-٣ يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار او الفحوص الهندسية بموجب الفقرة (٢٦-٢) من الشروط العامة للعقد ، بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره ، شاملا ، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف السفر والإقامة.

٢٦-٤ على المجهز أن يعطي إخطارا مسبقا للمشتري قبل إجرائه للاختبار والفحص الهندسي، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيهما. وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنّع على حضور المشتري أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي.

٢٦-٥ يحق للمشتري أن يطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحص الهندسي غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً ، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد . ويؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم تحت العقد.

٢٦-٦ على المجهز أن يقدم تقريراً للمشتري بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.

٢٦-٧ يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطـابقة للمواصفات على نفقته الخاصة ، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري بحسب الفقرة (٢٣-٤) من الشروط العامة للعقد.

٢٦-٨ إن موافقة المورد على إجراء أي اختبار و/أو فحص هندسي وحضور المشتري أو ممثل عنه وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (٢٣-٦) من الشروط العامة للعقد ، لا يعفيه من أية كفالات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

٢٧ الغرامات التأخيرية

٢٧-١ باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (٣٢)من الشروط العامة للعقد ، فإنه في حالة أخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة، أو أي منها ، في موعد (مواعيد) التسليم المحدد/ة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخيرية ، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة ٣٥ من الشروط العامة للعقد.

٢٨. الضمانة المصنعية

٢٨-١ يكفل المجهز بكون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

٢٨-٢ بموجب البند (٢٢-١-ب) من شروط العقد العامة ، فعلى المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع ، والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة مكان الوصول النهائي.

٢٨-٣ يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (١٢) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة ، أو لمدة (١٨) شهراً من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في موعد اسبق.

٢٨-٤ يبلغ المشتري المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب. وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

٢٨-٥ يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٢٨-٦ إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في شروط العقد الخاصة ، في إصلاح أو تبديل السلع ، يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

٢٩. التعويض عن براءات الاختراع

٢٩-١ على المجهز ، بموجب الفقرة (٢٤-٢) من الشروط العامة للعقد ، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله اية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و / او ضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي :

(أ) تركيب السلع من المجهز أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع.

(ب) وبيع منتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد ، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

٢٩-٢ إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (٢٩-١) من الشروط العامة للعقد ، فعليه إبلاغ المجهز بها على الفور، ويحق للمجهز على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

٢٩-٣ إذا لم يبلغ المجهز المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

٢٩-٤ يعمل المشتري ، بناء على طلب من المجهز ، بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

٢٩-٥ على المشتري أن يعوض ويبرأ المجهز وموظفيه والمسؤولين ومقاولين الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها ، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من المشتري أو بالنيابة عنه.

٣٠. حدود المسؤولية

ما عدا حالة الاهمال او سوء التصرف المتعمد

ا. لن يترتب على المجهز اية مسؤولية تقصيرية او غيرها تجاه المشتري بموجب العقد عن اية خسائر غير مباشرة ، والخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع ، أو استخدامها او الانتاج أو اية خسارة في الارباح. الا ان هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع اية تعويضات عن الاضرار المتفق عليها مع المشتري.

ب. ان المسؤولية الكلية للمجهز تجاه المشتري بموجب العقد عن اية تقصير او غير ذلك سوف لن تسبب بزيادة كلفة العقد. الا ان هذا التحديد لن يتجاوز سعر العقد بشرط ان هذا التحديد للمسؤولية سوف لن يشمل كلف الاصلاح او تعويض المعدات المتضررة او التزام المورد بتعويض المشتري عن اي خرق في مواصفات السلع.

٣١. التغيير في القوانين والأنظمة:

٣١-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد ، اذا تغير اي من قوانين او انظمة او مراسيم او انظمة داخلية او تم تفعيل او الغاء اي من القوانين السارية في العراق خلال فترة ٢٨ يوما التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يشمل تغييرا على تطبيق او تفسير العقد من السلطات المسؤولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العطاء ، فان هذه بدوره سيعدل بالمقدار التي اثرت فيه ، على اداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم تعديل الاسعار بالزيادة او النقصان كذلك توقيتات التجهيز بشكل لا يدع لهذه القوانين والتعليمات التأثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما اوردنا انفا فلن يتم منح المجهز الزيادة او النقصان، اذا كان سبق و أن تمت معالجة ذلك بموجب المادة (١٥) من الشروط العامة للعقد الخاصة بمراجعة الاسعار.

٣٢. القوة القاهرة

٣٢-١ لا يصادر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز و لا يدفع الغرامات التأخيرية ولا يتم فسخ العقد نتيجة عيوب إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

٣٢-٢ لأغراض هذه الفقرة ، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن أي من الطرفين ، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين . هذه الحالات قد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو الحظر الصحي أو حظر الشحن.

٣٢-٣ على المجهز أن يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد ، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لاستكمال العمل ، إلا إذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك.

٣٣. تغيير الأوامر وتعديل العقد

٣٣-١ يحق للمشتري في أي وقت، أن يطلب خطياً بموجب المادة (٨) من الشروط العامة للعقد من المجهز تغيير النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) المخططات، والتصاميم، والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للمشتري.

(ب) طريقة التغليف والشحن.

(ج) مكان التسليم؛

(د) والخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

٣٣-٢ إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجداول التسليم والانتهاء. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري.

٣٣-٣ على الطرفين أن يتفقا مسبقا على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

٣٣-٤ استناداً الى ما جاء في اعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

٣٤ . تمديد المدة

٣٤-١ إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفا تؤخر تسليم السلع أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة (١٣) من الشروط العامة للعقد ، فيجب على المجهز أن يعلم المشتري بها خطياً وخلال ١٥ يوماً من تاريخ نشوء الظروف، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ وله أن يمدد مدة العقد، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال تعديل العقد.

٣٤-٢ باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة ٣٢ من الشروط العامة للعقد ، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة ٢٦ من الشروط العامة للعقد ، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (٣٤-١) من الشروط العامة للعقد.

٣٥ سحب العمل

٣٥-١ سحب العمل بسبب أخلال او تقصير المجهز:

للمشتري وبعد إعطاء المجهز إنذارا تحريرياً لمدة (١٥) يوماً ان يسحب العمل من المجهز في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة.

أ- اذا افلس المجهز او أشهر اعساره.

ب- اذا تقدم المجهز بطلب لإشهار افلاسه او اعساره.

ج- اذا صدر قرار من المحكمة بوضع اموال المجهز في يد أمين التفليسة (السنديك).

د- اذا عقد المجهز صلحا بغية الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنه.

هـ- اذا وافق المجهز على تنفيذ العقد تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنه.

و- اذا كان المجهز شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج او اعادة التكوين.

ز- اذا وقع الحجز على اموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المجهز عن الايفاء بالتزاماته.

ح- اذا تخلى المجهز او امتنع عن توقيع صيغة العقد وكان قد باشر بتنفيذ العقد.

ط- اذا عجز المجهز وبدون عذر مشروع عن الاستمرار بتنفيذ العقد او اوقف تقدم الاعمال لمدة ١٥ يوما .

ي- اذا كان المجهز غير قائم بتنفيذ العقد او انه معتمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزامه بموجب العقد.

ك- اذا لم تستوفي السلع المواصفات الفنية المحددة في العقد او اذا أخفق المجهز في استبدال السلع خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار تحريري من المشتري.

ل- اذا اخفق المجهز في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد او خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري حسب الفقرة ٣٤ من الشروط العامة للعقد.

م- اذا اخفق المجهز في اداء اي من المهام الاخرى الموكلة اليه بموجب العقد.

ن- اذا تورط المجهز حسب قناعة المشتري وخلال فترة تنفيذ العقد في اي من ممارسات الاحتيال او الفساد المعرفة في الفقرة ٣ من الشروط العامة للعقد في تنافسه على العقد او في تنفيذه.
ص- اذا كان المجهز قد تعاقد من الباطن بخصوص اي قسم من العقد بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المشتري.

ع- اذا قدم المجهز او عرض على اي شخص (بصورة مباشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل اداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.

ف- اذا اتضح للمشتري ممارسة المجهز لأي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال او التواطؤ او القهر او الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه عند ذلك يحق للمشتري وخلال 15 يوما بعد اشعار المجهز(انذاره).

يعتمد المشتري التعاريف الاتية لغرض هذه الفقرة:
١- الممارسات الفاسدة وتعني تقديم او اعطاء او استلام او التماس بشكل مباشر او غير مباشر اي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع المسؤولية عامة خلال عملية التوريد او تنفيذ العقد.
٢- ممارسات احتيالية تعني اي سوء تمثيل او حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد او تنفيذ العقد.
٣- ممارسات التواطؤ تعني اي تخطيط او تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء بعلم او دون علم المشتري بهدف وضع اسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- ممارسات قهرية تعني إيذاء او التهديد بإيذاء بشكل مباشر او غير مباشر ، الاشخاص او ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عملية التوريد او التأثير على تنفيذ العقد.
٥- ممارسة الاعاقة وتعني الاتلاف المعتمد او التزوير او التغيير في الوثائق وحجب الادلة اللازمة للتحقيق او الاداء بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من قبل المتري في ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال او التواطؤ او الممارسات القهرية او التهديد او التحرش او أعاقة اي طرف او منعه من تقديم اية معلومات تتعلق بالتحقيق او منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

٣٦. التنازل

٣٦-١ لا يحق للمشتري أو المجهز التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

٣٧. قيود التصدير

دون اغفال عن مسؤولية المجهز في انجاز وثائق التصدير المحددة في العقد، يعفى المجهز من التزاماته في تجهيز السلع والمنتجات والخدمات المتصلة بها في حالة فرض اية قيود جديدة على اجراءات التصدير من المشتري او دولة المشتري ، او اجراء اي تغيير في استخدام المنتج او السلع المطلوب توريدها قد ينجم عن تعليمات تجارية تصدر عن الدولة المجهزة لهذه المنتجات والسلع. الا ان هذا الاجراء لن يعفي المجهز من مسؤوليته في تعريف المشتري بإجراءاته كافة المتخذة معززة بالوثائق مراحل التصدير كافة بضمنها طلباته المقدمة للحصول على اجازة تصدير او كتاب التخويل من الجهة المصنعة والمحددة بموجب العقد. يتم انهاء العقد عند ذاك حسب رغبة المشتري وفقا للفقرة (٣٥-٣)

الفصل الثامن: الشروط الخاصة بالعقد
لعقود تجهيز السلع

تعمل الشروط الخاصة بالعقد الأتية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة بالعقد.

[للمشتري أن يختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدما العينات في أدناه أو صيغة مقبولة أخرى وحذف النص بين الأقواس].

الشروط العامة للعقد ١-١ (ح)	المشتري: [وزارة الصناعة والمعادن / شركة اور العامة]
الشروط العامة للعقد ١-١ (ل)	موقع (مواقع) المشروع/ الوجهة النهائية : واصل مخازن شركتنا في الناصرية
الشروط العامة للعقد ٤-٢ (ا)	معاني المصطلحات التجارية هي كما موصوفة في الانكوترم ، اذا كان المعنى لأي مصطلح تجاري والحقوق والالتزامات لأطراف العقد لا تنطبق مع الانكوترم ، تعتمد المعاني الموضوعة من قبل الجهة المستفيدة)
الشروط العامة للعقد ٤-٢(ب)	ان الاصدار المحدث المستخدم للانكوترم (٢٠٢٠) سوف يتم التجهيز بموجب مصطلح
الشروط العامة للعقد ١-٥	اللغة المعتمدة: [العربية]
الشروط العامة للعقد ١-٨	تتم كافة المراسلات والاتصالات بين طرفي العقد حسب العناوين الرسمية المثبتة في العقد وفي حالة تغيير عنوان احد الاطراف يكون ملزما بإبلاغ الاخر خلال اسبوع من تاريخه لإرسال البلاغات ، عنوان المشتري هو : شركة اور العامة / القسم التجاري ذي قار- الناصرية تقاطع سوق الشيوخ الدولة : جمهورية العراق المدينة : ذي قار- الناصرية إلى: المدير التجاري المهندس عادل خضير لفتة هاتف : ٠٧٨١٢٣١١٣٧٣ البريد الإلكتروني: urcoe@gmail.com urscoe@ur.industry.gov.iq
شروط العقد العامة ١-٩	تخضع العقود لكافة الانظمة والقوانين والقرارات والتعليمات النافذة الصادرة من جمهورية العراق وولاية القضاء العراقي تتحمل الشركة المجهزة الضرائب والرسوم بموجب القوانين والتعليمات السارية تسديد رسم الطابع المالي بنسبة ٣ بالألف من قيمة العقد الكلية قبل توقيع العقد .
الشروط العامة للعقد ٢-١٠	ان القواعد التي تنظم اجراءات التحكيم والمشار اليها في الفقرة ٢-١٠ من الشروط العامة للعقد سيكون كما يأتي : ١. تحل جميع الخلافات بين الطرفين من خلال التفاوض الودي وبخلافه يتم اللجوء الى المحاكم العراقية وتكون محكمة بداءة الناصرية مختصة حصريا بالنظر بالدعوة .تخضع المناقصة والعقد لولاية القضاء العراقي والاحكام والقوانين التالية أ- تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة ب- قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ٢. في حالة حدوث نزاع بين المشتري والمجهز المحلي من دولة المشتري فيتم اللجوء الى التحكيم او المحاكم المختصة وبموجب القوانين والقرارات والتعليمات النافذة والصادرة من جمهورية العراق . ٣. لا يحق للطرف الثاني التنازل عن أي مستحقات تترتب له الا بموافقة الطرف الاول .

الشروط العامة للعقد ١٣-١	وثائق الشحن وبقية الوثائق المطلوب تأمينها من المجهز هي : (لا ينطبق) ١. وثائق الشحن نسخة أصلية عدد/٢ مصادق عليها من قبل وكيل الاخراج الكمركي المعتمد لدى وزارة الصناعة والمعادن مع قائمة التغليف . ٢. نسخ من فاتورة المجهز (قائمة الثمن التجارية INVOICE نسخة اصلية عدد/٢ موضح فيها مصدر الشحنة الى العراق صادرة من المجهز تعرض وصف البضائع ، الكمية ، سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي مصدقة حسب الضوابط رقم ١٣ البند اولا الفقرة (٦). ٣. نسخ من قائمة الرزم تعيين محتويات كل رزمة . ٤. شهادة منشأ مصدقة من السفارة العراقية في بلد المنشأ نسخة اصلية عدد/١ ونسخة طبق الاصل صادرة من بلد منشأ البضاعة مصادق عليها من قبل السفارة او القنصلية العراقية في بلد المنشأ . ٥. شهادة فحص نسخة اصلية عدد/٢ صادرة من جهة فاحصة دولية معتمدة ومصدقة من السفارة العراقية في بلد المنشأ تثبت ان المواد المجهزة مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وتقرير فحص المصنع . ٦. بوليصة الشحن تتضمن تفاصيل الشحن للمجهز. ٧. شهادة تفويض المصنع أو المجهز. الوثائق يجب تسليمها قبل وصول السلع وفي حالة عدم وصولها يتحمل المجهز التبعات المالية عن ذلك).

الشروط العامة للعقد ١٥-١	الاسعار المحددة للسلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة (غير قابلة للتعديل)
الشروط العامة للعقد ١٦-١	– طريقة وشروط الدفع للمجهز تحت هذا العقد تكون على النحو الآتي : تكون طريقة الدفع نقدا على شكل صك بالدينار العراقي بالشكل الآتي : ٩٠% من قيمة العقد الإجمالية بعد استلام المواد وفحصها ومطابقتها للمواصفات الفنية وإدخالها مخزنياً . ٢,٧% من قيمة العقد الإجمالية بعد التحاسب الضريبي وتقديم براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب. ٧,٣% من قيمة العقد تستقطع ولا تطلق إلا بعد جلب موافقة تحريرية من الهيئة العامة للضرائب خلال فترة شهر و بخلاف يتم تحويلها إلى الجهة المذكور .
الشروط العامة للعقد ١٦-٥	اذا كان ينطبق (فترة تأخير الدفع التي على المشتري وبعدها يتم دفع فائدة هي (ادخل عدد يوم . (لا ينطبق)
الشروط العامة للعقد ١٨-١	ضمان حسن التنفيذ [إلزامي] وسيكون ٥% من مبلغ العقد وبنفس عملة العقد
الشروط العامة	يكون ضمان حسن التنفيذ على شكل (خطاب ضمان مصرفي نافذ صادر من مصرف عراقي

للعقد ١٨-٣	معتمد لغاية تاريخ اصدار شهادة القبول النهائي وتقديم كتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب وتصفية الحسابات النهائية للعقد)
الشروط العامة للعقد ١٨-٤	يسترد ضمان حسن التنفيذ (٢٨ يوم بعد اصدار شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات النهائية للعقد)
الشروط العامة للعقد ٢٣-٢	التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون: ١.حسب المواصفات القياسية المعتمدة بما يضمن سلامة وصول البضاعة . ٢.وضع اسم المادة ورقمها الرمزي ووزنها وتاريخ انتاجها ونفاذيتها على الغلاف النهائي لها . ٣.وضع وزن الشحنة على الغلاف النهائي لها . ٤.وضع علامات تحذيرية وفسفورية لأمور السلامة خلال النقل البري . ٥.وضع اشارات لاماكن الرفع الخاصة بالشحنة على الغلاف النهائي لها . ٦.وضع علامة تبين عدم السماح بوضع احمال اضافية فوق الشحنة
الشروط العامة للعقد ٢٤-١	غطاء التامين على المجهز كون اسلوب التجهيز DAP واصل مخازن شركتنا
الشروط العامة للعقد ٢٥-١	يجب ان تكون مسؤولية النقل للسلع على المجهز كون اسلوب التجهيز DAP واصل مخازن شركتنا
الشروط العامة للعقد ٢٦-١	التفتيش والاختبارات : تجري الفحوصات والاختبارات حسب المواصفة العالمية المعتمدة في شركتنا ويجري الفحص من قبل كوادر شركتنا (شركة اور العامة)
الشروط العامة للعقد ٢٦-٢	يتم الاختبار والفحص الهندسي في [داخل شركة اور العامة وكما موضح في استمارة الاختبار والفحص الهندسي الفصل الثاني - القسم السادس / متطلبات التجهيز]
الشروط العامة للعقد ٢٧-١	الحد الأعلى لمبلغ الغرامات التأخيرية : [١٥] % من مبلغ العقد النهائي
الشروط العامة للعقد ٢٨-٣	يتم إعطاء قبول للمواد المجهزة بعد مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة وادخالها مخزنيا كون المواد المجهزة مواد أولية
الشروط العامة للعقد ٢٨-٥	فترة الإصلاح أو التبديل ستكون [٣٠] يوما على ان يتم اصلاح او تبديل المواد خلال الفترة المتعاقدة عليها ولمرة واحدة

معادلة تغيير الاسعار (لا تنطبق)

يتم تعديل أسعار العقد وفق المعادلة المدرجة لاحقا بالاستناد الى الفقرة ١٥-٢ من الشروط العامة للعقد .
تخضع الأسعار المعتمدة لدفع مستحقات المجهز بموجب العقد للتعديل خلال تنفيذ العقد وذلك وفقا للمتغيرات الحاصلة في مكونات كلفة أجور الأيدي العاملة والمواد بموجب المعادلة الأتية:

$م_{٢} = م_{١} (أ + ب\ ع_{٢}/ع_{١} + ج\ ل_{٢}/ل_{١}) - م_{١}$

مع ملاحظة أن : أ + ب + ج = ١

م٢ : الزيادة في السعر المتحققة للمجهز.
م١ : السعر بموجب العقد.
أ : معامل ثابت يمثل هامش الربح والتحميلات الإدارية بموجب العقد .
ب : معامل ثابت يمثل نسبة مكون أجور الأيدي العاملة في قيمة السعر.
ج : معامل يمثل نسبة مكون المواد في قيمة السعر.

ع١ ، ع٢ : دليل لأجور الأيدي العاملة في قطاع الصناعة المعني بإنتاج هذه السلع في دولة المنشأ في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار.
ل١ ، ل٢ : دليل لأجور المواد الأولية في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار في دولة المنشأ.

الثوابت أ ، ب ، ج ، يتم تحديدها من المشتري كما مبين لأي أدناه:
أ : (أدخل قيمة الثابت أ)
ب : (أدخل قيمة الثابت ب)
ج : (أدخل قيمة الثابت ج)

يقوم المجهز بتحديد المصادر التي ستعتمد في تحديد أجور الأيدي العاملة وأسعار المواد عند توقيع العقد في عطائه.
التاريخ الأساس : هو الموعد الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بثلاثين يوما.
تاريخ تعديل الاسعار: (أدخل عدد الاسابيع) الأسابيع التي تسبق تاريخ الشحن (يمثل منتصف فترة التصنيع).

يتم أتفاق الطرفين على اعتماد هذه المعادلة بموجب ما يأتي:

١. لا يتم أجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع التي تجهز بعد انقضاء التوقيتات المحددة للتجهيز بموجب العقد الا اذا تمت الإشارة في اتفاقية تمديد فترة التجهيز للسلع المتأخر تجهيزها لأسباب تعود الى المجهز. للمشتري الحق بأي تخفيض في أسعار السلع والخدمات المتصلة بها نتيجة تطبيق المعادلة.

٢. اذا كانت العملة للأسعار الواردة في العقد مختلفة عن العملة في دولة المنشأ لأجور العمال والمواد ، يتم اعتماد معامل تصحيح لضمان تعديل الأسعار بصورة دقيقة ، وأن معامل التصحيح يتضمن النسبة الناتجة من قسمة نسبة التحويل بين العملتين في التاريخ الأساس وتاريخ التعديل.
٣. لا يشمل تعديل الأسعار الكميات الممثلة بقيمة الدفعة المقدمة.